

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

غازي، عازر ، حسن جبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة

المميزون:

- ١- بسام شوكت البطين
 - ٢- محمد شوكت البطين
 - ٣- باسمة شوكت البطين
 - ٤- سمير شوكت البطين
 - ٥- رباب شوكت البطين
 - ٦- ابتسام شوكت البطين
 - ٧- احمد شوكت البطين
 - ٨- زهرة شوكت البطين
 - ٩- فاطمة شوكت البطين
 - ١٠- نايقة شوكت البطين
- وكيلهم المحامي صفوح خريس

المميز ضد هما:

- ١- بنك القاهرة عمان
- ٢- فوزي محمد ظاهر البطاينة

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠٤٨ فصل ٢٠٠٦/٥/١٧
المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق
اربد رقم ٢٠٠٤/٣/٥٦ فصل ٢٠٠٥/٩/١١ القاضي برد الدعوى وتضمنين

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٢٨٥٣

مقدمہ

۱۔ مقدمہ

۲۔ مقدمہ

۳۔ مقدمہ

۴۔ مقدمہ

۵۔ مقدمہ

۶۔ مقدمہ



۷۔ مقدمہ

۸۔ مقدمہ

۹۔ مقدمہ

۱۰۔ مقدمہ

۱۱۔ مقدمہ

۱۲۔ مقدمہ

۱۳۔ مقدمہ

۱۴۔ مقدمہ

۱۵۔ مقدمہ

۱۶۔ مقدمہ

۱۷۔ مقدمہ

۱۸۔ مقدمہ

۱۹۔ مقدمہ

۲۰۔ مقدمہ

۲۱۔ مقدمہ

۲۲۔ مقدمہ

وذلك للمطالبة بإبطال سند تأمين دين (رهن) وفسخه ومنع مطالبته بقيمة (١٧٥٠٠) دينار ووقف معاملة البيع المنفذة لدى دائرة تسجيل أراضي اربد .

على سند من القبول :

١- بتاريخ ١١/١/١٩٨٠ حصل المدعى عليه الأول (فوزي) على سند توكيل برقم ١٩٨٠/١١٩٨٢ من مورث المدعين للمدعى عليه الأول صادر عن كاتب عدل اربد.

٢- المدعى عليه الأول (فوزي) اخذ قرض من المدعى عليه الثاني بنك القاهرة عمان وسنداً للتوكيل المذكور بالبند الأول وضع كفيلاً له مورث المدعين (شوكت) تأميناً للدين بموجب سند الدين رقم (٢٢) بالمعاملة رقم (٤٣) لدى المدعى عليها الثالثة ووضح حصص مورث المدعين بالقطعتين (٥٩٢,٥٨٥) تأميناً لدين المقرض المدعى عليه الأول بدون أي تصريح من مورث المدعين بسند التوكيل المشار إليه.

٣- بتاريخ ١٦/١/٨٦ توفي مورث المدعين وبتاريخ ١٢/٤/٩٣ تم تبليغ ورثة شوكت بالدين وكان ضمن الورثة فُصر ودون السن القانوني ومنهم من يتبلغ أصولياً.

٤- أن تصرف المدعى عليهم باطلاً كون المدعى عليه الأول استعمل الوكالة لمصلحته الشخصية ولمنفعته الذاتية وقبول المدعى عليهما الثاني والثالث بذلك بدون تصريح من مورث المدعين بسند الوكالة وان تصرف المدعى عليهم لا يرتب أي اثر قانوني وان جميع ما تم على حصص مورث المدعين وجميع التصرفات غير قانونية وباطلة.

٥- تم اذار المدعى عليهم بواسطة كاتب العدل بالانذار رقم (٢٠٤/٢٥٩٠) لتصويب وتصحيح الإجراءات المخالفة للقانون إلا أنهم امتنعوا عن إعادة الحال إلى ما كان عليه وبطال سند تأمين الدين (الرهن) عن مورث المدعين وفسخه ووفق معاملة البيع المنفذة لدى دائرة تسجيل أراضي اربد مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤

١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤

١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤

١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤

١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤

١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤

١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤
 ١٠٠٠/١/٥٦٧٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم